جامعة تونس المنار

كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

الإثبات الالكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

شعبة القانون الخاص

أعدتها و دافعت عنها:

هيفاء بن بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ:

فاخر بن سالم

لجنة المناقشة:

الأستاذ: ..... رئيسا

الأستاذ: فاخر بن سالم مشرفا و عضوا

الأستاذ: ..... عضوا

السنة الجامعية

2006 -2005

FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES POLITIQUES - TUNIS
INVENTAIRE
COTE

كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
رقم التسجيل: 8926
رقم الرف: 8926

الحق موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه؛ فالدليل هو قوام حياته و معقد النفع فيه، حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه و العدم سواء[1].

و لتأكيد ذلك عمد المشرع إلى تنظيم الإطار العام للإثبات ليستوعب التقنيات التكنولوجية و الإقرار بصحة التعامل بها، و ذلك بتركيز إطار قانوني جسمته عدة قوانين جاءت لتنظم التعامل بالوثائق الالكترونية، من ذلك قانون المبادلات و التجارة الالكترونية، و اعتبارها وسيلة إثبات، و ذلك بتنقيحه مجلة الالتزامات و العقود بالقانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 المتعلق بتنقيح و إتمام بعض فصولها، هذا بالإضافة إلى اعتبارها كأداة جريمة و محور لها في ذات الوقت بقانون 1999 المنقح للمجلة الجزائية.

و بذلك فقد أصبح الإثبات الالكتروني مؤسسة قانونية قائمة بذاتها لا ينقصها سوى بعض الأوامر التطبيقية نأمل أن تحسم خلالها مسائل لا تزال عالقة خاصة تلك المتعلقة بمسألتي الحفظ و التأريخ الالكتروني اللذين يلعبان دورا هاما في تحديد حجية الوثيقة الالكترونية، و كذلك بعض التنصيصات على حجية كل وسيلة إثبات الكترونية بذاتها.

إلا أن هذا البعد القانوني لا تكتمل صورته إلا من خلال بعد تقني تجسمه عدة هياكل كالوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية و الوكالة الوطنية للانترنت، و عدة هياكل أخرى. كل منها مدعو إلى مراقبة الواقع الالكتروني، و محاولة إيجاد حلول للصعوبات و النقائص التي يمكن أن يطرحها.

---

[1] – أحمد نشأت، مرجع سابق، ص.8.

غير أن هذا النظام الجديد للإثبات لا يكفي لتحقيقه توفير ضمانات تقنية و قانونية بل يقتضي توفر بعد ثالث لا يقل أهمية عنهما ألا و هو البعد الاجتماعي؛ فكل جديد بحاجة إلى اقتناع المجتمع به و الثقة بمميزاته حتى يلقى الإقبال.